

زبدة الأصول

[196] منه نظام. ثانيهما ان استحقاق العقاب انما هو بحكم العقل، من جهة أن العصيان والمخالفة خروج عن زى الرقية ورسم العبودية، وهو ظلم والظالم يستحق العقاب. هذا كله فيما يرجع الى شرح مطالب الكفاية، وانما أطلنا الكلام في ذلك دفعا للشبهة المغروسة في أذهان الاكثر من أن المحقق الخراساني يصرح بالجبر. ومع ذلك ففي كلامه مواقع للنظر يظهر عند بيان المختار في الجواب عن هذا الوجه. ارادة ا[] تعالى على قسمين وحاصله يبتنى على بيان أمور: الاول ان ارادة ا[] تعالى على قسمين التكوينية والتشريعية، والمراد بالاولى هو فعله تعالى واحداثه وخلقه كما نطقت بذلك النصوص الكثيرة. لا حظ صحيح صفوان بن يحيى قلت لابي الحسن عليه السلام: أخبرني عن الارادة من ا[] ومن الخلق ؟ فقال (ع): الارادة من الخلق الضمير وما يبدو لهم بعد ذلك من الفعل، وأما من ا[] تعالى فارادته احداثه لا غير ذلك، لانه لا يروى ولايهم ولا يتفكر، وهذه الصفات منفية عنه وهى صفات الخلق، فارادة ا[] لا غير ذلك، يقوله له كن فيكون باللفظ ولا نطق بلسان ولاهمة ولا تفكر ولا كيف لذلك كما أنه لا كيف له 1 ونحوه غيره. والمراد بالارادة التشريعية جعل الاحكام، وبما ذكرناه يظهر أن ما أفاده المحقق الخراساني (قده) تبعا للحكماء والفلاسفة من تفسير ارادة ا[] تعالى بالعلم في غير محله، فان العلم عين ذاته تعالى والارادة فعله واحداثه، وبينهما بون بعيد. _____ 1 - اصول الكافي 1 / 109 باب ان

الارادة من صفات الفعل، من طبعة طهران. (*)